

## الدر المختار

والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو أعار ( عبد محجور عبدا محجورا )  
مثله فاستهلكها ضمن ( الثاني ( للحال ولو استعار ذهباً فقلده صبياً فسرق ( الذهب ( منه )  
أي من الصبي ( فإن كان الصبي يضبط ( حفظ ( ما عليه ) من اللباس ( لم يضمن وإلا ضمن )  
لأنه إعارة والمستعير يملكها ( وضعها ) أي العارية ( بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو  
نام جالسا ) لأنه لا يعد مضيعة لها ( وضمن لو نام مضطجعا ) لتركه الحفظ ( ليس للأب إعارة  
مال طفله ) لعدم البدل وكذا القاضي والوصي ( طلب ) شخص ( من رجل ثورا عارية فقال أعطيك  
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه واستعمله فمات ( الثور ( لا ضمان عليه )  
خانية عن إبراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره أنه يضمن .

( جهاز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة إن العرف مستمر ) بين الناس  
( أن الأب يدفع ذلك ) الجهاز ( ملكا لا إعارة لا يقبل قوله ) إنه إعارة لأن الظاهر يكذبه )  
وإن لم يكن ( العرف ( كذلك ) أو تارة وتارة ( فالقول له ) به يفتى كما لو كان أكثر مما  
يجهز به مثلها فإن القول له اتفقا ( والأم ) وولي الصغيرة ( كالأب ) فيما ذكره وفيما  
يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة .

شرح وهبانية .

وتقدم في باب المهر وفي الأشباه ( كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله )  
بيمينه ( كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم )  
يعني من الأولاد والفقراء وأمثالهما وأما إذا ادعى الصرف إلى